



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٣٤٥

للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات التي تتعاطى العمليات المالية
والمصرفية بالوسائل الالكترونية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١١٦٠٣ تاريخ ٢٠١٣/١١/١١ المتعلق بتعديل
القرار الأساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ (العمليات المالية والمصرفية بالوسائل
الالكترونية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ٦٩.

بيروت، في ١١ تشرين الثاني ٢٠١٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١١٦٠٣

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠
المتعلق بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،
وبناءً على أحكام القانون رقم ١٣٣ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٦ المتعلق بمهام مصرف لبنان،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ وتعديلاته المتعلقة بالعمليات المالية
والمصرفية بالوسائل الالكترونية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠١٣/١١/٦،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى من الانموذج (CET-1) المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٥٤٨
تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ الجزء التالي:

						Hong Kong	هونغ كونغ	HK
							تصدير	HK010
							استيراد	HK020
							سياحة وسفر	HK030
							دراسة	HK040
							طبية واستشفاء	HK050
							تحويلات العاملين	HK060
							تحويلات أخرى	HK090

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في ١١ تشرين الثاني ٢٠١٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه